قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢

بتعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعى وقانون نظام التامين الاجتماعى الشامل

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تزاد اعتبارا من ١/٧/١٩٩٢ القيمة الشهرية للمعاش الكامل المنصوص عليها بالجدول المرفق بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ باصدار قانون الضمان الاجتماعى بمقدار ٢٠٪ وذلك بمراعاة جبر كسر الجنيه الى جنيه .

(المادة الثانية)

يزاد اعتبارا من ١/٧/١٩٩٢ بواقع ٢٠٪ المعاش المستحق أو الذى يستحق وفقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ والمعاش المستحق أو الذى يستحق وفقا لقانون التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون المشار اليه وتحسب الزيادة على أساس المعاش مضافا اليه الزيادة المقررة بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩١ بزيادة معاشات التأمين الاجتماعى الشامل والضمان الاجتماعى بمراعاة جبر كسر الجنيه الى جنيه .

(المادة الثالثة)

تتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية .

(المـادة الرابعة)

يستبدل بنصـوص المواد ١٣ و ١٤ و ١٦ و ٢٦ من قانون نظام التـأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ النصوص الآتية :

مادة ١٢ ــ يتبع فى شأن صاحب المعاش الذى يلتحق بعمل أو يزاول مهنة أو تتوافر فى شأنه شروط استحقاق معاش آخر ما يلى :

أولا ــ فى حالة التحاق صاحب معاش العجز الكامل بعمل أو مزاولة مهنة يوقف صرف معاشه ، ويعود الحق فى صرف المعاش اعتبارا من أول الشهر التالى لترك العمل أو المهنة أو بلوغ سن الخامسة والستين أيهما قبل الآخر .

ثانيا ــ اذا توافرت لصـاحب المعاش وفقا لأحكـام هذا القانون شروط اسـتحقاق معاش آخر وفقا لأحكام أى من قوانين التأمين الاجتماعى أو قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة استحق المعـاش الآخر . واذا قـل هذا المعاش عن المعاش المستحق وفقا لهذا القانون ادى اليه الفرق ، ويخفض هذا الفرق بمقدار ما يحصل عليه من زيادات فى المعاش الآخر .

وفى حالة وفاة صاحب المعاش يتبع الآتى :

١ ــ اذا كان المعاش الآخر مستحقا له عن نفسه فيوزع هذا المعـاش على المستحقين عنه ، ويقطع المعاش المستحق وفقا لهذا القانون .

٢ ــ اذا كان المعاش الآخر غير مستحق له عن نفسه ، يتم توزيع المعـاش المستحق وفقا لأحكام هذا القانون على المستحقين عنه .

مادة ١٤ ــ اذا توافرت فى المستحق شروط الاستحقاق لأكثر من معـاش وفقا لأحكام هذا القانون ولأحكام أى من قوانين التأمين الاجتمـاعى أو قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة اسـتحق المعاش الآخر واذا قل هذا

المعاش عن المعاش المستحق وفقا لهذا القانون أدى اليه الفرق ، ويخفض هـذا الفرق بمقدار ما يحصل عليه من زيادات فى المعاش الآخر .

واذا توافرت للمستحق شروط الاستحقاق لأكثر من معاش وفقا لأحكام هذا القانون أدى اليه المعاش الأكبر .

مادة ١٦ ـ فى حالة قطع معاش أحد المستحقين كله أو بعضه يؤول الى باقى المستحقين من فئة هذا المستحق ، وفى حالة عدم وجود مستحقين آخرين من هذه الفئة يتم الرد على باقى المستحقين بالفئة الأخرى وذلك بمراعاة عدم تجاوز نصيب المستحق الذى يرد عليه جزء من المعاش الحد الأقصى للنصيب المحدد له بالجدول .

مادة ٢٦ ـ على الهيئة تسليم بطاقة تأمين لكل من تسرى عليه أحكام هـذا النظام مقابل جنيه واحد .

ويؤدى المؤمن عليه رسما مقداره جنيهان عند طلب بدل فاقد لهذه البطاقة .

وعلى الهيئة أن تثبت فى البطاقة المشار اليهـا قيمة الاشتراكات التى يقوم المؤمن عليه بسدادها نقدا والتى تدل على استمرار اشتراكه فى النظام .

وتتضمن اللائحة التنفيذية قواعد واجراءات صرف البطاقات وتداولها وأداء الاشتراكات ومواعيد الأداء .

(المـادة الخامسة)

تضاف فقرة ثانية للمادة ١٠ من قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ نصها الآتى :

ومع عدم الاخلال بأحكام البندين ٢ و ٣ من المـادة ٩ اذا كان تاريخ بدء انتفاع المؤمن عليه بعد ١٩٧٦/١/١ ولم يستكمل مدة اشـتراك مقدارها ١٢٠ شهرا على الأقل عند بلوغه سن الخامسة والستين يسـتمر فى الاشـتراك حتى استكمال المـدة المشار اليها أو ثبوت العجز الكـامل أو وقوع الوفاة أيهمـا أسبق .

(المـادة السادسة)

يسرى حكم المـادة الخامسة على الحالات السابقة دون المساس بمـا تم ربطه من معاشات •

وتسرى أحكام المـادتين ١٢ و ١٤ من قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل المشار اليه بعد تعديلها بهذا القانون على حالات استحقاق المعاش السـابقة على تاريخ العمل به التى لم يتم ربطها حتى هذا التاريخ كما تسرى فى شأن الحالات التى تم ربطها وذلك بمراعاة الآتى :

١ ـ أن يكون تطبيق النص المعدل فى حدود الجزء عير الموزع من المعاش وبمراعاة أن تكون الأولوية فى تطبيق قواعد الرد والأيلولـة على المسـتحقين الأصليين •

٢ ـ يعتبر صحيحا ما سبق ربطه من معاش بالمخالفة لأحكام نصوص المواد المشار اليها قبل التعديل وذلك اذا كان هذا المعاش يتفق وأحكامها •

(المـادة السابعة)

تسرى أحكام المـادة ١٦ من قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل بعـد تعديلها بهذا القانون على الحالات التى نشأ فيها الاستحقاق قبل تاريخ العمل به وذلك مع مراعاة عدم الانتقاص من نصيب أى من المستحقين وعدم زيادة مجموع الأنصبه عن قيمة معاش المورث وزياداته •

(المـادة الثامنة)

يجوز لوزير التأمينات بناء على عرض الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية التجاوز لأسباب مبررة عن استرداد المتبقى من المبالغ التى صرفت قبل العمل بهذا القانون بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ أو قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون المشار اليه معدلة بأحكام هذا القانون •

(المـادة التاسعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٢/٧/١

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها •

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ من ذى القعدة سنة ١٤١٢هـ

(الموافق أول يونيه سنة ١٩٩٢م) •

حسنى مبـارك